

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية :

٢٠٠٦ / ٣٨٣٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعمتم

الم الهيئة **الحاكمية** برئاسة القاضي **السيد** **برادي** **الإبراهيم**

وعضو **محكمة القضاة** **السيدة** **السادة**

خازري عازر ، حسن جبوب ، فليز حمادته ، محمد متروك العبارمه

التمييز **الثاني** :-

المميز **وزيرة** **البلجيكية** للتأمين

وكلاوها المحامون فهمي وناجح وفواز أبو حويج

المميز ضده : - عصام حجازي عبد المعطي زيتون

وكيله المحامي أحمد إبرهيم جعفر

التمييز **الثانى** :-

المميز : - شرطة **البلجيكية** للتأمين

وكلاوها المحامون فهمي وناجح وفواز وعزم أبو حويج
المميز ضدتها : - شرطة **البلجيكية** للتأمين

والتالى بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٠٥ وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف
حقوق عمان في القضية رقم ٥٢٠٠٦١٢ فصل ٢٠٠٩/٦/١٢ القاضي بفسخ
القرار المسئّل الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم ٦٦٢٠٠٤/٦٠٠٢

مِنْ كُلِّ شَيْءٍ

۱۰۰۰ میلیون دلار را در سال ۱۹۷۳ میلادی برداشت کردند. این مبلغ برابر با ۲۵٪ از تولید نفتی ایران است. این مبلغ برابر با ۴۰٪ از تولید نفتی عربستان است. این مبلغ برابر با ۲۰٪ از تولید نفتی عراق است. این مبلغ برابر با ۱۵٪ از تولید نفتی سوریه است. این مبلغ برابر با ۱۰٪ از تولید نفتی ترکیه است. این مبلغ برابر با ۸٪ از تولید نفتی ایران است. این مبلغ برابر با ۶٪ از تولید نفتی ایتالیا است. این مبلغ برابر با ۴٪ از تولید نفتی فرانسه است. این مبلغ برابر با ۳٪ از تولید نفتی آلمان است. این مبلغ برابر با ۲٪ از تولید نفتی ایسلند است. این مبلغ برابر با ۱٪ از تولید نفتی ایسلند است. این مبلغ برابر با ۰٪ از تولید نفتی ایسلند است.

וְהַרְחֵב אֶל-כָּל-עֲמָדָה וְהַרְחֵב אֶל-כָּל-עֲמָדָה:

Digitized by srujanika@gmail.com

- ଶ୍ରୀ ପାତ୍ର କୁମାର ୧୯୬୧/୦୦୫ ମରି ୧୯୮୧/୦୦୫
 - ଶ୍ରୀ ପାତ୍ର କୁମାର ୩୦୭୫/୨୦୦୫ ମରି ୧୯୮୧/୮୦୦୫
 - ଶ୍ରୀ ପାତ୍ର କୁମାର ୩୦୮୫/୩୦୦୫ ମରି ୨୦୧୧/୩୦୦୫
 - ଶ୍ରୀ ପାତ୍ର କୁମାର (ଖେଳୁ ଗଣ) ୨୦୦୧/୮୦୦୫

କାନ୍ତିର ପଦ୍ମନାଭ :—

四

גַּתְתָּה יְהוָה

४८६

—**וְיָמֵן** יְמֵן אֶת־בְּנֵי־יִשְׂרָאֵל וְיָמֵן

ପ୍ରକାଶକ ନିମ୍ନଲିଖିତ

לְבָנָיו אֶתְּנֹתְרָה וְאֶתְּנֹתְרָה כִּי תַּחֲזִקְתִּי בְּרִיתֵי

• ፳፻፲፭ የፌዴራል ቤት ሰነድ የፌዴራል

ପ୍ରାଚୀନ କେତେ ଦେଖିଲୁ ହେଉଥିଲା ଏହାର ମଧ୍ୟରେ କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା

110

ପ୍ରକାଶକ ମହିନେ

ପ୍ରାଚୀ ପ୍ରାଚୀ ପ୍ରାଚୀ

المركبة رقم ١٤٠٥٧٥ التي كان يقودها المدعي وقد تتج عن الحادث أضرار مادية وحسبية لحقت بالمدعي ، وقد تكونت القضية الصلاحية الجزائية رقم ١٥٠٣/٥٠١ والتي تقرر فيها إدانة المدعي عليه الثاني بجرائم التسبب بالإيذاء .

وأنه نتيجة الحادث وحسب تقرير اللجان الطبية اللوائية فإن حالة المدعي استقرت بمتلاط عاهة جزئية دائمة وهي استتصال صابونة الركبة اليسرى مع محدودية في حركة الركبة مع وجود محدودية في حركة ثني الأصلع لليد اليسرى وخدر ان في نفس الأصابع وقد قدرت الجهة نسبة العجز بثلاثين بالمائة من مجموع قواه العاملة ومدة التعطيل الإجمالية بثلاثة أشهر من تاريخ الإصابة مما لحق به أضرار مادية ومعنوية وبحسبية .

وأن المركبة رقم ٣٧٨٠ ((عرقية)) وبتاريخ الحادث كانت مؤمنة لدى المدعي عليها الأولى بموجب عقد التأمين رقم ٩٥٣/٢٠٣ ح ولاستعمال المدعى عليها عن دفع بدل الأضرار والمعطل والضرر والكسب الفائد للمدعي أقيمت الدعوى .

نظرت محكمة بداية عمان الدعوى وبعد استكمال إجراءاتها أصدرت قرارها رقم

٦٦٦/١١/٥٠٠٤ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٥٠٠٤ والذي قضى بما يلى :-

أولاً : ... إلزام المدعي عليهم بالاتفاق والتضامن بأن يدفعوا للمدعي مبلغاً وقدره ثلاثة وثلاثون ألف وثلاثمائة وثلاثة شسون ديناراً و ٨٠٠ فلسساً .

ثانياً : ... تضميم المدعي عليهم الرسوم والمصاريف ومبليغ ٥٠٠ دينار بدل أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم يلق القرار المشار إليه قبولاً من المدعي عليها شركة البحار العربية للتأمين فقط ففيه اسنتافاً لدى محكمة استئناف عمان التي أصدرت قرارها رقم ٥٥٣/١١/٥٠٠٦ الصادر وجاهياً بتاريخ ٩/١٢/٢٠٠٦ فقضياً بما يلى :-

أولاً : قبول الاستئناف موضوعاً وفسخ الحكم المستأنف المتعلق بالمدعى علىها الأولى ((المستئنفة)) شركة البحار العربية للتأمين وبالنتيجة الحكم يبارإمها والمدعى عليه الثاني عادل أحمد فاضل سلمان يأن يدفعها بالاتفاق والتضامن ((المدعى)) مبلغ ١٢٠٠ ديناراً وتضميمهما كافة المصاريف والرسوم النسيبة عن هذا المبلغ وفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

ثالثاً : - الحكم بإلزام المدعي ((المستألف ضده)) بأن يدفع للمدفوعة الرسوم النسبية عن المبلغ الذي خسره ومبليغ ٥٥ ديناراً بدل أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي وبعد إجراء التفاصيل .

ثالثاً : - ينقى الحكم الصادر عنمحكمة الدرجة الأولى بحق المدعي عليه الثاني ((منفرداً)) بأن يدفع المبلغ المحكوم ((به)) برسومه ومصاريف وأتعاب المحاماة كما هو بالإضافة لها ورد في البد ال الأول من حكمنا .

لهم ترخص المدعي عليها شركة البخار العربيه للتأمين بهذا القرار فطعنت فيه تمييزاً للأسباب السوادء بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ١٥/١٠/٢٠٠٦ ضمن المدة القانونية .

كما لم يرض المدعي عصام جباري بالقرار المشار إليه فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة تمييزه المقدمة بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٠٦ ضمن المدة القانونية .

عن أسباب التمييز المقدم من شركة البخار العربية للتأمين جميعاً والمنصبة على تحظنة محكمة الاستئناف بما توصلت إليه في معالجة مقدار التعويض عن الضرر المادي والمعنوي والخطأ في التقييمات القانونية المنصوص عليها في نظام التأمين الإلزامي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١ .
وفي ذلك نجد أن الحادث الذي نشأت عنده هذه الداعوى قد وقع في ظل سريان نظام التأمين الإلزامي من المسئولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١ .

ومن الرجوع إلى المادة العاشرة من النظام نجد أنها تنص على ما يلى :-

مع مراعاة أحكام المادة ١٢ من هذا النظام تلتزم شركة التأمين بتعويض الغير عن أي مبالغ يكون المؤمن له مسؤولاً عن دفعها كتعويض عنضرر وتحدد مسؤولية شركة التأمين في التعويض وفق أسس تحدد بمقتضى تعليمات يصدرها مجلس الوزراء بناءً على تسيب المجلس .

واستناداً لنص المادة المذكورة فقد صدرت التعليمات التي تحدد مسؤولية شركة

التأمينين بعد الجريدة الرسمية رقم ٦٥٣٦ تاريخ ١٧/٣/٢٠٠٢ ومما نصت عليه المادة الثانية من هذه التعليمات ما يلى :-

تحدد مسؤولية شركة التأمين عن الوفاة أو الإصابة الجسمانية التي تلحق الغير بسبب حادث ناجم عن استعمال المركبة والأضرار المعنوية الناجمة عن تلك الوفاة أو الإصابة الجسمانية ومسؤولية شركة التأمين عن الخسائر والأضرار التي تلحق بمتلكات الغير بسبب حادث ناجم عن استعمال المركبة وفق المبالغ الواردة في الجدول رقم ١ المرفق بهذه التعليمات والذي يشكل جزء لا يتجزأ منها .

وقد تضمن الجدول رقم ١ الملحق بالتعليمات وبخصوص التعويض عن الأضرار الجسمدية أن حدود مسؤولية شركة التأمين عن حادث الوفاة مبلغ عشرة آلاف ديناراً عن الشخص الواحد تدفع للورثة الشرعيين ومبليغ عشرة آلاف ديناراً للشخص الواحد عن العجز الدائم ويبدل مدة التعطيل مائة ديناراً أسبوعياً لمدة أقصاها ٣٩ أسبوعاً للشخص الواحد ومبليغ الذي ديناراً عنضرر المعنوي .

وحيث أن أسباب الطعن تتعلق بقيمة التعويض عن الإصابات الجسمانية والضرر المعنوي الواجب الحكم بها للمدعي وأن التعويض عن هذه الأضرار محددة بالنسبة لمسؤولية شركة التأمين بالنصوص الوارد ذكرها .

وعليه فلإن محكمة الاستئناف لمدار التعويض المترتبة به المدعى عليها شركة السجار العربية للتأمينين ينطوي على خطأ في التطبيقات القانونية حيث أن تضامن شركة التأمين في مسؤوليتها عن التعويض مع المسؤولين الآخرين يعني أن يكون في حدود مسؤوليتها المحددة قانوناً حيث تتصل المادة ١٥/١ بـ من النظام المذكور بأنه يعتبر كل من المؤمن له والسائل مسؤولاً بالتضامن عن أي مبالغ يحكم بها تزيد على حدود مسؤولية شركة التأمين وفق أحكام المادة ١٠ من هذا النظام .

وعليه فإن أسباب الطعن هذه تغدو واردة على القرار الطعين مما يتبعه تقضي من هذه الجهة بالنسبة للمدعي عليها شركة السجار العربية للتتأمينين .

عن أسباب التمييز المقصد من المدعى عصام جباري :-

وعن السبب الثاني المنصب على تحفظة محكمة الاستئناف

۱۰۷

“**କାନ୍ତିର ପଦମାଲା**” ପଦମାଲା ଏହାର ପଦମାଲା ଏହାର ପଦମାଲା

૧૮૭

ପାଦମୁଖ କିମ୍ବା ପାଦମୁଖ କିମ୍ବା ପାଦମୁଖ କିମ୍ବା ପାଦମୁଖ

३

‘गंगा द्वीप’ प्राचीन गंगी द्वीप इसका नाम है। यह द्वीप अब बहुत छोटा है।

१०४

କୁଳାଙ୍କି ପାଇଁ ଏହାରେ କିମ୍ବା ୧୦୦ ଟଙ୍କା ଲାଗିବାକୁ ବିଶେଷ ନାହିଁ ।

କିମ୍ବା :- $\lim_{n \rightarrow \infty} a_n = l$? ... ସେଇରେ କିମ୍ବା $\lim_{n \rightarrow \infty} a_n = l$.

ପିତା : - ଏହାରେ କୌଣସିଲ୍ ଦେଖିଲୁ ହେଲା ଯାଏ ଓ କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା

ମୋ : - ମୁଣ୍ଡିଲେ କାହିଁ କାହିଁ ନାହିଁ । ଏହା ହୀର୍ମାର କି କାହିଁ କାହିଁ ନାହିଁ ।

— : የኩርና አንድ ተስፋይ ስለመስጠት የኩርና አንድ

• תְּמִימָה וְתַּבְּרֵנָה בְּעֵדָה וְבְּעֵדָה בְּעֵדָה וְבְּעֵדָה

፳፻፲፭ ዓ.ም. በ፳፻፲፭ ዓ.ም. ተስፋይ እና ስርጓዣ የፌዴራል የፌዴራል
፩፻፲፭ ዓ.ም. በ፩፻፲፭ ዓ.ም. ተስፋይ እና ስርጓዣ የፌዴራል የፌዴራል
፩፻፲፭ ዓ.ም. በ፩፻፲፭ ዓ.ም. ተስፋይ እና ስርጓዣ የፌዴራል የፌዴራል

የፌዴራል የፌዴራል የፌዴራል የፌዴራል

የፌዴራል የፌዴራል የፌዴራል የፌዴራል የፌዴራል የፌዴራል

የፌዴራል የፌዴራል የፌዴራል የፌዴራል የፌዴራል የፌዴራል

የፌዴራል የፌዴራል የፌዴራል የፌዴራል የፌዴራል የፌዴራል